وفي الخامس ان الزوجة حينئذ عين غيبها او قيمتها ومهر المثل اي ان شاء اخذت الامة
وان شاء طلب قيمتها يوم الرد وعقرها ايضا وان شاء طلب مهر المثل
ولدها وعقرها ايضا ان شاء طلبت قيمتها يوم الرد وعقرها ايضا وان شاء طلب مهر المثل
السادس قوله فان طلق قبل الدخول وقد احتارت الامة وولدها مع العقر عادت له انصافها
اي انصاف الامة وولدها وعقرها فاما لو كانت قد اختارت القيمة او مهر المثل فقد قال
بعض اصحابنا انه يبطل خيارها بالطلاق ولا تستحق الا نصف الامة والولد والعقر ولو
طلبت القيمة لم تسمع قالوا انما يثبت لها الخيار في الكل ويبطل في النصف لانه انكشف بالطلاق
انها دون الامة معيبة وذلك لانها دبها مشتركة بينها وبين الزوج والشياع عيب السابع
قوله فيعتق الولد اذا عاد للزوج ايضا والثامن انه اذا اعتق الولد بهذا السبب وجب عليه
ان يسعى بنصف قيمته لها اي للزوجة ولا يجب على الزوج ضمان النصف في العتقة لان الولد لم يعتق
بالطلاق اذ لو عتق بالطلاق ضمن نصف قيمته وانما الطلاق كشف انه كان يملكه من قبل الا بنفس الطلاق
هذه احكام الواطئ الجاهل واما اذا وطئها عالما بالتحريم فانها تثبت هذه الاحكام الا الاثنين منها
الاول سقوط الحد فانه لا يسقط عند الاخوين وقيل يسقط وهو ظاهر كلام الهادي عليه السلام و
الحكم الثاني انه لا يلزمه المهر ان كانت ثيبا ولم تعلق او بكرا مطاوعة فان كانت مكرهة فنصفه
كما سياتي تنبيه اختلف الناس في فوائد المهر الفرعية والاصلية فالمذهب ما ذكره ط في ولد
الناقة والامة ان حكمه حكم المهر يملكه المراة بالدخول او ما في حكمه وتنصفه بالطلاق او ما في حكمه
قبل الدخول وقال الناصر وش ان الفوائد كلها للمراة وليس حكمها حكم المهر وقال ابو العباس انها
كلها للزوج والاول لدخولها ان يملك نصفها ان طلق قبل الدخول وعن الناصر ان الفوائد الفرعية لها
والاصلية تتصفان

فصل ولا شي في افضاء الزوجة قال في الانتصار

الافضاء ان يصير المجرى موضع الجماع والبول وما بين السبيلين واعلم انه لا يلزم في ذلك الارش ثلاثة
شروط الاول ان يكون في زوجته او مملوكته فاما لو كان في اجنبية فسياتي تفصيل ذلك الشرط
الثاني ان يكون زوجته صالحة للجماع واما لو كانت صغيرة لا تصلح مثلها للجماع لزمه الارش الشرط الثالث
ان يكون الافضاء وقع حصل بالمعتاد وهو ان يطاها بالة الرجل اذا افضى زوجته الصالحة بغير
اي بغير المعتاد نحو ان يفعله بعود او نحو او باصبعه فيصيرها فان الارش يلزمه او افضى
غيرها اي غير زوجته فان الارش يلزمه سواء كان بالمعتاد ام بغيره لكن بشرط ان يكون كارهة للفعل
من اول الفعل الى اخره وسواء كانت مغلوطا بها ام لا فانه اذا افضاها فكل الدية يلزمه في هاتين
الصورتين اعني حيث افضى زوجته بغير المعتاد او افضى غير زوجته وهي كارهة وسواء كان
بالمعتاد ام لا وانما يلزمه الدية بالافضاء ان سلس البول او الغائط وان كان مع سلس البول
الجرح وما جرحا ابدا على ما يجيء ... والعادة فثلثها اي فارش
ذلك ثلث الدية فقط لانه جائفة ويلزمه مع هذا الارش وهو الدية او ثلثها مع المهر لها
اي للزوجة وللمغلوط بها سواء غلط بها في فالها وغيره وسواء كانت بكرا ام ثيبا وعوضها

وهي التي وجدت في الغيبة ظانة انها قد افتضت ونحو ذلك وعلى الجملة فكلام ط فيهم لا يوجب حدا
على الواطئ فهو يوجب المهر فان حصل مع الوطء افضا لزم الارش وكذا نصفه اي نصف المهر لغيرهما
اي اذا وطئ غير زوجته وغير المغلوط بها ونحوهما فلزمه الحد لوطئها فانه يلزمه نصف المهر فقط
مع الارش الكامل الذي يقدح ان افضاها وانما يلزمه نصف المهر بشرطين ان يكون مكرهة فان كانت مطاوعة
فلا ارش لها ولا مهر ايضا الشرط الثاني ان تكون بكرا فلو كانت ثيبة لم تستحق شيئا من المهر
ولو كانت مكرهة وانما يسقط عنه نصف المهر ان افتض البكر المكرهة بالمعتاد وهو ان
يفتضها بالة الرجل لانه من حيث انه جان باذهاب بكارتها يلزمه جميع المهر ومن حيث انه زان لا يلزمه
شي فيلزمه نصفه واما لو افتضها بغيره نحو ان يفعل باصبعه او عود او نحو ذلك فانه يلزمه المهر
كله حيث لا حد اذ هاب بكارتها ولم يلزم الحد فيسقط عنه النصف فاذا افضاها بذلك
لزم مع كل المهر كل الارش وهو الدية ان سلس البول ونحوها ان استمسك تنبيه قيل
يجوز للزوج ان يفتض زوجته بالاصبع لان له حقا قال عليلم اما مع التمكن من افتضاضها بالعضو
المخصوص فلا يجوز لانه خلاف ما شرع والتزطب بالنجاسة من غير غرض

فصل في العيوب

التي يفسخ النكاح بها واعلم ان الزوجين يترادان اي يثبت لكل واحد منهما الخيار في صاحبه اذا ظهر
فيه احد العيوب التي ستاتي وخيارهما يكون على التراخي لا على الفور فلو علم بالعيب ولم يفسخ من
حينه لم يبطل خياره بل له ان يفسخ متى شاء ما لم يحدث منه ما يقتضي الرضى بذلك العيب وقال ش ان
خيار العيب في النكاح على الفور ويصح الرد بالعيب بالتراضي اي بان يتراضا الزوجان على الفسخ ولا
يحتاج الى حكم حاكم وان لم يقع بين الزوجين تراض بالفسخ بل تشاجرا فالحاكم اي لم يصح الفسخ الا بان يحكم
به الحاكم هكذا ذكر المحصلون للمذهب وحكى في الزوائد للقاسم والهادي وش انه يحتاج الى حكم حاكم مطلقا
قال مولانا عليلم وفيه نظر لان المسالة فيها الخلاف ولعله يعني بذلك حيث تراضيا لا مع التشاجر ولا
يصح الفسخ بالعيب الا قبل الرضى بالعيب فاما لو علم بالعيب فرضي به صراحة بلفظ او فعل يقتضي الرضى لم يكن
له الفسخ بعد ذلك واعلم ان الرضى الذي يبطل به الخيار ان يكون باحد امور الاول ان يعقد وهو
عالم بعيبها وكذا اذا ادب بالعقد وهو عالم به الثاني ان يقع علم بالعيب قبل العقد ولكن
حين علم بالعيب فانه رضي به الثالث ان يطاها بعد العلم بعيبها فانه لو خلوا بها فظاهره سواء كان
العيب تنوا او غيره وهكذا عن الكافي وط في الرتق وغيره وقال الاستاذ وشرح ابانه اما في الرتق
فلا تكون الخلوة رضى قال مولانا عليلم وهكذى حلها اذا مكنت من نفسها بعد العلم بعيبه بطل
خيارها نعم والذي عليه الجمهور من الائمة ان عيوب النكاح منحصرة وذهب القاضي حسين بن امير
انها غير منحصرة بل ما منع توفان النفس وكسر الشهوة فانه يرد به النكاح واختلف القائلون بانحصارها
فقال الهادي لا ترد الزوج بالجب والعنة ولا عيب لها ترد به قط لان الزوج بيده الطلاق
وقال يرده ان وجدها عمياء او شلاء او مقعدة وقال في الكافي لها ان ترد الزوج اذا كان
عذيوطا قال في الزوائد او نوالا او حمقا وهذا هذا الا ان عيوب النكاح منحصرة وهي ضروب